



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٦/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

وكيلاهم المحاميان
رزاق حمد العوادي وعلي
جاسم جابر التميمي.

١. جبار جلوب غاوي علي الفريجي.
٢. قاسم حاتم مطلق شلال التميمي.
٣. علي جاسم داود إبراهيم الربيعي.
٤. فارس عبد الخالق غائب الخالدي.
٥. عبد الستار جدعان عبد زيدان.


المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

أدعى المدعون بواسطة وكيلهم بأن مجلس قيادة الثورة المنحل عدّل القرار (١١١ لسنة ١٩٩٤) الخاص بتشكيل محكمة خاصة بوزارة الدفاع بموجب قراره المرقم (٩٢ لسنة ١٩٩٥ في ١٠/٩/١٩٩٥) الذي نصت المادة (١) منه على (يلغى نص البند ثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (١١١) في ٢٣/٨/١٩٩٤ ويحل محله ما يأتي: ثانياً- تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الآتية التي يرتكبها العسكريون... ١. جرائم السرقة أو الاختلاس الواقعة على الأموال أو المواد الخاصة بالقوات المسلحة.)، ونصت المادة (٢) منه على (يلغى نص البند خامساً من قرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه في أولاً أعلاه ويحل محله ما يأتي: خامساً- تسري على إجراءات

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٦/اتحادية/٢٠٢٢

المحكمة أحكام قانون أصول المحاكمات العسكرية ذي الرقم (٤٤) لسنة ١٩٤١ المعدل، وتكون قراراتها قطعية، عدا أحكام الإعدام فتكون قطعية بعد ثلاثين يوماً من إبلاغ رئاسة الجمهورية بها وعدم اعتراضها عليها خلالها.)، وانهم (أي المدعين) أحيلوا إلى هذه المحكمة العسكرية الخاصة وأصدرت قراراتها المرقمة (١٩٣ و ٤٣٢ و ١٧٦ و ١٩٥ و لسنة ١٩٩٦) والمتضمنة الحكم عليهم بالسجن لمدة خمسة سنوات وستة أشهر استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المذكور آنفاً وتعديله وبدلالة المادة (١١٧) من قانون العقوبات العسكري، وإن كلاً من دستور عام ١٩٧٠ و عام ٢٠٠٥ لم يرد فيهما نص بإنشاء محكمة عسكرية خاصة إنما حظّر دستور ٢٠٠٥ إنشاء تلك المحاكم، لذلك فإن المحكمة المشكلة بموجب القرار المذكور آنفاً مخالفة للدستور والقواعد الإجرائية للمحاكم لأن قراراتها قطعية لا يجوز الطعن بها تمييزاً عدا أحكام الإعدام تكون قطعية بعد مضي ثلاثون يوماً من إعلام رئاسة الجمهورية بها وعدم اعتراضها خلالها، مما يتعارض مع المبادئ الأساسية لدستور عام ١٩٧٠ وكذلك عام ٢٠٠٥ التي تؤكد على سيادة القانون واستقلال القضاء، كما ويتناقض مع أسس التشريع في توخي حسن النية في إعداده والمصلحة العامة والعدالة، كما صدر مشوباً بعبء انحراف السلطة ولمصلحة النظام حصراً وعدم تضمنه الضمانات القانونية والدستورية والأسس الإجرائية التي أشار إليها قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري بتشكيل لجنة تحقيقية من قبل وزير الدفاع حيث لم يتمتعوا بهذه الضمانات ولم يتم تشكيل اللجنة ولا استجوابهم أو انتداب محام أو سماع أقوالهم خلافاً لما أكدته الدستور بأن حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة والمتهم بريء حتى تثبت إدانته لأن الأصل في الإنسان البراءة وهذا المبدأ أخذ به دستور عام ٢٠٠٥ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تشكيل هذه المحكمة يمثل تجاوز على الالتزامات الدولية للعراق منها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها، بالإضافة إلى التجاوز على ثوابت أحكام الإسلام، ولكل ما تقدم طلب المدعون من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم شرعية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١١) لسنة ١٩٩٤ وتعديله المرقم (٩٢)

الرئيس
جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٦/اتحادية/٢٠٢٢

لسنة ١٩٩٥، وإزالة الضرر الذي لحق بهم من جراء الأحكام التي أصدرتها بحقهم، وإعادة كافة الحقوق والامتيازات التي فقدوها بسبب تلك الأحكام إسوة بأقرانهم المستمرين بالخدمة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٦/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٠ خلاصتها أن القرار محل الطعن من القرارات أو التشريعات النافذة واستناداً لأحكام المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تبقى جميع التشريعات والقوانين نافذة ما لم تلغ أو تعدل وأن القرار المذكور يعد خياراً تشريعياً نافذاً لا يخالف الدستور، كما أن الأحكام التي أشار إليها المدعون قد استنفذت ومضت عليها المدة القانونية، وأن طلبهم إعادة كافة الحقوق والامتيازات التي فقدوها يخرج النظر فيها عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور، وقد تم إصدار قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ وهو الذي ينظم عمل المحاكم العسكرية في العراق، لذا طلبا رد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفق النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الاطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المحاميان رزاق حمد العوادي وعلي جاسم جابر وكالة عن المدعين، وحضر عن المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيلي المدعى عليه طالبين رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، ولغرض إكمال المحكمة تدقيقاتها في الدعوى قررت إدخال وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً للاستيضاح منه عن ما يلزم لحسمها، فحضر وكيله الحقوقي

الرئيس
جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٦/اتحادية/٢٠٢٢

معاون مدير عام عبد الكريم لعبيبي عبد وأوضح للمحكمة بأن ما تضمنه القرار (١١١) لسنة ١٩٩٤ المعدل ليس له تطبيق في الوقت الحاضر لا سيما بعد صدور قانون أصول المحاكمات الجنائية العسكرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، وان المحاكم العسكرية مشكلة بموجب القانون المذكور آنفاً، وفقاً لما جاء في المادة (٢) منه التي تضمنت بأن تشكل محكمة الضبط والمحكمة العسكرية ومحكمة التمييز العسكرية وحددت اختصاصاتها وفقاً لذات القانون. أجاب وكيل المدعى عليه أن القرار موضوع الطعن اصبح غير ذي محل للتطبيق وفقاً لما جاء في ايضاح وكيل الشخص الثالث، وبعد استيضاح المحكمة من الشخص الثالث قررت اخراجه من الدعوى، وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين جبار جلوب غاوي وقاسم حاتم مطلق وعلي جاسم داود وفارس عبد الخالق غائب وعبد الستار جدعان عبد أقاموا الدعوى ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته يطلبون فيها الحكم بعدم شرعية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١١) لسنة ١٩٩٤ وتعديله المرقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥، بخصوص تشكيل المحاكم العسكرية وتحديد اختصاصاتها وكذلك إزالة الضرر الذي لحق بهم من جراء الأحكام التي أصدرتها المحاكم المذكورة آنفاً ومن خلال التدقيق وبعد الاطلاع على لوائح الطرفين ودفوعهم تجد المحكمة الاتحادية العليا أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (٩٥) منه على (يحظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية) وحيث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ والذي تم بموجبه وفي المواد (٢) و(٣) و(٤) تشكيل المحاكم العسكرية وتحديد أنواعها وإختصاصاتها وتم كذلك بموجب المادة (١٠٧) منه إلغاء قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١ وقانون نيل قانون أصول المحاكمات

الرئيس
جاسم محمد عبود

٤ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٦/اتحادية/٢٠٢٢

العسكرية رقم (١٧٧) لسنة ١٩٧٠ وقانون التبليغات القانونية للعسكريين رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٠ وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ وقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ لذا أصبحت دعوى المدعين للمطالبة بالحكم بعدم شرعية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١١) لسنة ١٩٩٤ وتعديله المرقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥، غير ذات محل لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعين جبار جلوب غاوي وقاسم حاتم مطلق وعلي جاسم داود وفارس عبد الخالق غائب وعبد الستار جدعان عبد وتحميلهم الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة الف دينار أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم يوزع وفق القانون، وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٩/محرم/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٨/٨/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا